

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٩

بتعديل بعض أحكام قانون موظفي الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ١٠٨ من قانون نظام موظفي الدولة المشار اليه النص الآتي :

" لا يجوز مد خدمة الموظف بعد بلوغه السن المقررة إلا في حالة الضرورة وقرار من رئيس الجمهورية "

ويسرى هذا الحكم على طوائف الموظفين الذين ينظم قواعد توظيفهم قوانين خاصة تميز مد مدة خدمة الموظف بعد السن المقررة للإحالة على المعاش .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم المصري من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (٣ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٩

بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات العسكري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون العقوبات العسكري الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم ٦١

المؤرخ في ٢٧/٢/١٩٥٠ ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالمواد ١٤٧ و ١٤٨ و ١٤٩ و ١٥٠ من قانون العقوبات العسكري المشار اليه النصوص التالية :

المادة ١٤٧ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشرة سنين وبغرامة لا تقل عن الف ليرة سورية ولا تتجاوز عشرة آلاف ليرة سورية كل عسكري أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار حزبا أو جمعية أو هيئة أو جماعة أو منظمة أو فروعا لها ترمى إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو إلى القضاء على طبقة اجتماعية أو إلى قلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو إلى هدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا في ذلك .

ويعاقب بالاعتقال المؤقت وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ليرة سورية ولا تزيد على ألفي ليرة سورية كل من انضم من العسكريين إلى أحد الأحزاب أو الجمعيات أو الهيئات أو الجماعات أو المنظمات أو الفروع المشار إليها في الفقرة السابقة أو اشترك فيها بأية صورة .

ويعاقب بالاعتقال مدة لا تزيد على خمس سنين كل عسكري اتصل بالذات أو بالواسطة بأحد الأحزاب أو الجمعيات أو الهيئات أو الجماعات أو المنظمات المذكورة أو فروعا لأغراض غير مشروعة أو شجع غيره على ذلك .

ويعاقب بالعقوبة المبينة في الفقرة السابقة كل عسكري أو مدني دعا غيره إلى ارتكاب الأفعال المذكورة في هذه المادة أو سهل له ذلك .

المادة ١٤٨ - (١) يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ليرة ولا تزيد على خمسة آلاف ليرة كل من روج أو حشد بأية طريقة من الطرق تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على أخرى أو للقضاء على طبقة اجتماعية ، أو لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو لهدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا في ذلك .

(٢) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ليرة سورية ولا تتجاوز خمسة آلاف ليرة سورية كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن ترويحاً أو تحييداً للأغراض المنصوص عليها في المادة السابقة ، إذا كانت معدة للتوزيع أو للاطلاع الغير عليها . وكل من حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية ولو كانت مخصصة مؤقتا لطبع أو تسجيل أو إذاعة نداعات أو أناشيد أو دعاية خاصة بمذهب أو جمعية أو هيئة أو منظمة ترمى إلى غرض من الأغراض المنصوص عليها في المادة السابقة .